

قرر مجلس الجامعة في جلسته الثالثة للعام الجامعي (٢٠١٧/٢٠١٨)

تاريخ ٢٠١٨/٥/٢ ما يلي:

- في حال ارتكاب السائق مخالفة سير، توقع بحقه العقوبة المنصوص عليها في نظام الموظفين الاداريين والفنيين في الجامعة، ووفقا للصلاحيات المنصوص عليها في النظام بعد ان يتم استجوابه و/أو التحقيق معه.
- الزامه بدفع قيمة المخالفة.